الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

مناقصة عمومية لتلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون

مُلخّص عن الصفقة

إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم
رقم التسجيل	٢٠٤/٥٨٠
تاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٤/٩
عنوان الصفقة	أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتقديم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	ادوية ومستحضرات بحكم الدواء
مدة صلاحية العرض	/٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مليون ليرة لبنانية لكل بند من البنود المشترك بها.
مدة صلاحية ضمان العرض	/١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الادنى لكل بند على حدى (سعر الوحدة الصافي بعد إجراء الحسم الصيدلي وكافة الحسومات الاخرى)
مكان استلام دفتر الشروط	isf.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة ويتم التسليم على دفعة واحده أو على عدة دفعات حسب الحاجة تبدأ مدة العمل بالالتزام اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق هذا الاتفاق. يتم تسليم الأدوية خلال مهلة أقصاها اربعة اشهر اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني رسمياً من قبل مكتب الأدوية واللوازم الطبية في مصلحة الصحة جدولاً بالأدوية المطلوبة وذلك للدفعة الواحده أو للدفعات المطلوبة
عملة العقد	الدولار الاميركي - الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

13- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb .

- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: جدول الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء المطلوبة والكميات
- الملحق رقم ٦: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٧ : المواصفات الفنية للادوية
- الملحق رقم ٨ : العرض الفني

14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمته //١٥,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.

15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزيم والإرساء:

21- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الادنى لكل بند على حدى (سعر الوحدة الصافي بعد إجراء الحسم الصيدلي وكافة الحسومات الاخرى) ، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس بند واحد أو أكثر ، اما بالنسبة للبنود رقم (٢٣-٤٧-١٠٢) يرسو الالتزام على السعر الادنى لاحد الادوية المطلوبة ضمن البند الواحد.

22- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الادنى لكل بند على حدى .

23- تلزم الادوية كما هي واردة في المواصفات الفنية ، ووفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا وملحقاته.

24- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.

25- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (او بعد إعطاء السلع ذات المنشأ الوطني افضلية ١٠%) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

311- يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).

312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.

ه. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة :

321 : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

3211- الملحق رقم (١) المرفق ربطا" حصرا" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقا" للأصول موقّعاً من المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقا" للإذاعة التجارية أوالمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقا" للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

3212- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقا" للإذاعة التجارية أوالمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة.

3213- بطاقة الهوية للمفوَّض بالتوقيع عن المؤسسة وفقا" للإذاعة التجارية وللمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

3214- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع وللمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس .

3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .

3217- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

3218- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

3219- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

32110- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .

32111- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوَّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

32112- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

32113- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

32115- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الايصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه

العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

32116- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

32118- ترخيص من وزارة الصحة العامة ببيع وإستيراد أدوية.

32119- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنع في لبنان للادوية المحلية الصنع ، او نسخة عن آخر مؤشر أسعار الادوية في وزارة الصحة يظهر بلد المنشأ.

321110 - التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.

321111- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة (الملحق رقم ٨) موقع ومختوم من قبل العارض، مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متنقلة USB او قرص مدمج CD.

321112- لائحة بالاصناف التي يود العارض الاشتراك بها على أن تتضمن اللائحة رقم الصنف في المناقصة ، تفصيل الصنف حسب ما ورد في دفتر الشروط ، والإسم التجاري للصنف.

321113- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

ج- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

ت- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

ث- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

ج- الإفادات المطلوبة بموجب البند /٣٢/ الفقرة /٣٢١/ بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

322 : <u>شكل المستندات</u> :

3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزيم .

3222- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند /٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١و٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .

3223- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

3224- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها اعلاه.

323: <u>الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوي على:</u>

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٦) المرفق ربطاً حصراً معبأ وفقا" للأصول (مع نسختين ورقيتين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقَّع من قبل المفوَّض بالتوقيع وفقا" للإذاعة التجارية أو المفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقا" للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي للوحدة المطلوبة (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها ، بالإضافة الى نسخة ممكننة عنه (SOFT COPY).

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للوحدة (لكل صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً .

يلزم العارضون بمؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في حينه (البند /١٩٩/ من المادة /١٩/ من هذا الدفتر).

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم الطابق الخامس – مكتب التلزيم حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

52- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.

53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للنبذة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "**سحب** "،" **تعديل** "؛ و

ب.تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

55- في حالة طلب السحب وفقا للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

58- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

61- يُحدد ضمان العرض بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مليون ليرة لبنانية لكل بند من البنود المشترك بها.

62- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض او الايصال المالي اجمالي يعود لعدة بنود وفي حال لم يغط قيمة ضمان العرض عدد البنود المشترك بها يؤخذ بالبنود تسلسلاً التي يغطيها كتاب ضمان العرض او الايصال المالي وترفض البنود الباقية.

63- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزيم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلتزامها مؤقتا".

64- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض /118/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

65- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

74- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان (جودة وفعالية الادوية) المحددة بسنتين بعد تأكّد الإدارة من أن الاستلام جرى وفقاً للأصول.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون – مكتب التلزيم.

82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

91- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند /٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار بالاضافة الى (غلاف يحتوي على الـ SOFT COPY) كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزيم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .

94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

95- تُزوِّد الادارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

96- تُحافِظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

97- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

98- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

99- لا يحق للعارض الذي تتوافر لديه عدة أصناف مثيلة ومطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بهذا البند من عدة موردين أن يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بالبند ، وإلا اعتبر البند من عرضه مرفوضاً.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

101- تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب. **يتم فتح العروض الادارية فقط في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.**

102- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

103- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب معارضته.

106- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

107- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدى واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

1072- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً للاشتراك في التقييم الفني وفي بيان مقارنة الأسعار.

1073- تدرس لجنة التلزيم العروض الفنية ثم يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى للعارضين المقبولين شكلاً وفنياً كلٌ على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الصافي النهائي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزيم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصنف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويُصحَّح الإجمالي وفقا

لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزيم أن هناك خطأً في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الافرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الاجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي وفقا لذلك؛

ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين.

1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

1076- في حال تباين في بلد المنشأ بين المذكور في العرض الفني والمالي ومؤشر وزارة الصحة العامة يتم استيضاح العارض خطياً ، وفي حال قدم مستند من وزارة الصحة العامة يثبت فيه تعديل بلد المنشأ تقوم اللجنة بإعتماده كما ورد في المستند المقدم من وزارة الصحة العامة.

108- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

109- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

1011- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

1012- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١١٠/ (العرض الفني) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة ، أما فيما خص طلبات الاستيضاح الفني

المطلوبة من قبل لجنة التلزيم يمكن للمتعهدين تقديمها خطياً أثناء فترة الدراسة الفنية وضمن فترة زمنية تحددها لجنة التلزيم .

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظَّر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني بعد تخفيض ١٠% من السعر الصافي للوحده للصنف ذات المنشأ الوطني على ان يذكر انه صناعة وطنية في الملحق رقم (٦).

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

151- يمكن للادارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

152- تلغي الجهة الشارية و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول ، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم **العرض الوحيد** المقبول إذا توافرت الشروط التالية **مجتمعة** :

1521- أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

1522- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

1523- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد ونية التعاقد معه.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للادارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

171- تَقبل الادارة العرَض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

172- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ ، المعلومات التالية :

1721- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

1723- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

174- يوقِّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

176- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

177- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

182- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: أحكام خاصة بالصفقة :

191- يجب أن تكون جميع الادوية مسجلة ومدرجة في مؤشر الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة وإلا إعتبرت مرفوضة فنياً بإستثناء البنود المطلوبة والتي **لا يتوفر** من تركيبتها العلمية إي دواء مسجل في مؤشر الادوية المذكور اعلاه ، إنما جميعها مسجلة مستحضر بحكم الدواء في وزارة الصحة العامة .
هذه الادوية يجب أن تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل وزارة الصحة كإسم الدواء الذي يجب ان يدون كاملاً وحرفياً والشكل الصيدلاني وسعة العلبة ... الخ .
يحق للادارة في حال الشك بأي صنف من اصناف الادوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة ، ان تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية للحصول على الاثباتات اللازمة لتكون القناعة اللازمة وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

192- يشترط ان يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشرة شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.

193- إذا لم يتوفر الدواء ضمن الشرط الوارد اعلاه ، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشرة شهراً ، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته ، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.

194- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه ، الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشرة شهراً ، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.

195- يتوجب على الملتزم :

أ- إستبدال الأدوية والمستحضرات التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو باصناف أدوية أو مستحضرات أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله.

ب- في حال العقد يتضمن صنف واحد ، يصار الى إستبداله بأدوية ومستحضرات اخرى متوفرة لدى الملتزم من خارج الصنف المدرج في العقد بعد موافقة الادارة ، على ان يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر اسعار الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقديم الملتزم عرضه

، ووفقاً للسعر المقدم من الملتزم في حال كان الصنف مستحضر بحكم الدواء غير مدرج في المؤشر المذكور (على ان يكون حائز على موافقة إدخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة) ، مع إعتماد نسبة التخفيض عن سعر العموم التي كانت معتمدة للصنف المستبدل في العقد.

196- يعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.

197- اذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "REPRICING" لصنف ما ، يعتمد **السعر الاقل** ما بين :

أ – سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مدرج في الاتفاقية .

أو

ب – سعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقاً من السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير مطبق عليه حسم الصيدلي المعمم في مؤشر وزارة الصحة العامة حسب فئة الدواء .

198- يتوجب على العارض المشترك في المناقصة ان يقدم عروض بالأدوية المسجلة او المستحضرات بحكم الدواء المدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة أو وزارة الاقتصاد الوطني او الدواء الذي يدخل بإذن من وزير بتاريخ الإعلان عن المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.

199- تقدم الأسعار حسب آخر مؤشر ادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة والمعمول به **بتاريخ الإعلان عن المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.**

1910- يتعهد الملتزم بعد تصديق العقد من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس سعر الوحدة المتفق عليها عنـد الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزيم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.

1911- عدم إمكانية إستبدال عيارات او كميات الادوية المدرجة في الملحق رقم (٥) والإلتزام فقط بالعيارات والكميات المطلوبة كما هي وإلا اعتبر الصنف من عرضه مرفوضاً.

1912- يمنع تدوير أي رقم يتعلق بالكميات او بالاسعار والالتزام بكتابة رقمين بعد الفاصلة دون أي تدوير وإلا اعتبر الصنف من عرضه مرفوضاً.

المادة 20: مدة التنفيذ :

201- يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة ويتم التسليم على دفعة واحده أو على عدة دفعات حسب الحاجة تبدأ مدة العمل بالالتزام اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق هذا الاتفاق.

202- يتم تسليم الأدوية خلال مهلة أقصاها اربعة اشهر اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني رسمياً من قبل مكتب الأدوية واللوازم الطبية في مصلحة الصحة جدولاً بالأدوية المطلوبة وذلك للدفعة الواحده أو للدفعات المطلوبة.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

211- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

212- يحق للادارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكمية لأي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل الى ٢٠% عشرين بالمئة ، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ، ويتم إعتماد سعر الوحدة النهائي المذكور في العقد.

213- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

221- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوما" على الأقل عن إستعداده لتسليم الادوية والمستحضرات المطلوبة .

222- يتعهد الملتزم بتقديم الأدوية مطابقة في جميع اشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليب والتحاليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمواصفات الفنية المرفقة ربطاً على ان يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

223- يتعهد الملتزم بتسليم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن ١٨ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على العقد تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملتزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية ، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ٦ أشهر.

224- للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في حال ثبوت عدم جودته أو فعاليته بعد التجربة من قبل المستفيد.

225- يحق للجنة الاستلام رفض دواء ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في العقد وتطبق أحكام الفقرة /٢٨١/ من المادة /٢٨/ من هذا الدفتر.

226- تَستلِم الادوية والمستحضرات المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

227- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

228- يتعهد الملتزم بتسليم كسر العلبة علبة عند الاستلام من أي صنف من اصناف الدواء المطلوبة مثلاً /١٥٠٠,٠١/ علبة يسلمها /١٥٠١/ علبة.

229- يَجري الاستلام على مرحلة او مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم (الكمية المسلمة).

2210- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات :

241- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

242- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

243- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: الاسعار:

251- تقدم عروض الأسعار بالدولار الاميركي و/أو الليرة اللبنانية بحسب مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في حينه (البند /١٩٩/ من المادة /١٩/ من هذا الدفتر) .

252- يدون السعر الافرادي بالأرقام والأحرف .

253- يتعهد الفريقان بعدم تعديل الأسعار المتفق عليها أو إعادة النظر فيها، اذا طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الخمسة بالمئة ، عند تاريخ إدخال البضاعة الى مخازن الفريق الأول ، ويعتمد في حالتي الارتفاع والهبوط مؤشر اسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في هذا التاريخ .

254- اما اذا تجاوز الارتفاع أو الهبوط في اسعار الدواء المتفق عليها ، نسبة الخمسة بالمئة المشار اليها فيستفيد الملتزم من الفرق ما بين نسبة الـ ٥% ونسبة الإرتفاع الحاصلة فقط ، كما تستفيد الجهة الشارية من الفارق الحاصل ما بين نسبة الـ ٥% ونسبة الهبوط الحاصلة فقط ، ويعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشر الاسعار الجديد الصادر عن وزارة الصحة المنشور على موقعها الالكتروني والمعمول به بتاريخ الاستلام حيث ينظم جدول توضيحي يرفق بمحضر الاستلام لتبيان وتبرير الفرق الحاصل اما اذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر اسعار وزارة الصحة العامة فيعتمد السعر كما ورد في العقد .

255- لا يعمل بأي زيادة ناتجة عن إرتفاع مؤشر أسعار وزارة الصحة إذا تم التسليم بعد إنقضاء المهلة الأساسية أو المهل الممنوحة غير الخاضعة للغرامة .

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

261- يعتمد في محاسبة الملتزم بعد إستلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعة واحدة ، أما في حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الملتزم لكل دفعة على حدى بعد تصديق محضر الإستلام وفقا" للأصول .

262- تصرف الحقوق المستحقة للملتزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

263- يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان في حال كان العرض بالدولار الاميركي بتاريخ التصفية.

264- عند تصفية قيمة الأدوية المستلمة على الملتزم تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .

265- التقيد بأحكام الفقرة /٢/ من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة 27: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

271- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

272- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

273- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١بالالف من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة ، يعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٠% عشرون بالمئة من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الاحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

281- النكول :

2811- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2812- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

2813- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

282- الإنهاء

2821- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2822- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

283- الفسخ

2831- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2832- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

284- نتائج انتهاء العقد:

2841- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2842- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2843- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض :

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... مكتب ..... فاكس .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عاماً.

بيـــروت فـــــي : / /٢٠٢٦

التوقيـــــــــــع : ----------

الخـاتـم الرسـمـي : ----------

طابــع مالــي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون

الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – الادارة المركزية – مصلحة التجهيز – مكتب التلزيم

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيـــروت فـــــي : / /٢٠٢٦

التوقيـــــــــــع : ----------

الخـاتـم الرسـمـي : ----------

الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
1	(BETAMETHASONE+CLOTRIMAZOLE) OR (DIFLUCORTOLONE+ISOCONAZOLE)		Crème	TUBE	2,000
2	(CAFFEINE+NOSCAPINE+PSEUDOEPHEDRINE+PYRILAMINE+PARACETAMOL) OR (PHENYLEPHRINE+CARBINOXAMINE+CAFFEINE+CODEINE+ACETAMINOPH)		Capsule OR Comprime	CP	1,080
3	(DESLORATADINE+BETAMETHASONE) OR (DEXCHLORPHENIRAMINE+DEXAMETHASONE)		Capsule OR Comprime	CP	90,000
4	(LIDOCAINE+TRIBENOSIDE) OR (HYDROCORTISONE+CINCHOCAINE+FRAMYCETINE+ESCULOSIDE)		SUPPOSITOIRE	SUPP	240
5	(SITAGLIPTIN OR VILDAGLIPTIN)+METFORMIN	(100mg OR 50mg)/1000mg	Capsule OR Comprime	CP	58500
6	(TOBRAMYCIN+DEXAMETHASONE) OR (DEXAMETHASONE+FRAMYCETIN)		SOLUTION OPH	BOTTLE	30
7	ACECLOFENAC 100 OR DICLOFENAC 50 OR KETOPROFEN 100 OR NAPROXEN 500 OR KETOROLAC		Capsule OR Comprime	CP	350,000
8	ACECLOFENAC OR DICLOFENAC OR KETOPROFEN OR PIROXICAM		Creme OR Gel	TUBE	900
9	ACETYLSALICYLIC ACID	100mg OR 81 mg	Capsule OR Comprime	CP	2,016,000
10	ACICLOVIR	5%	Crème	TUBE	20
11	ALBENDAZOLE	400 mg	Capsule OR Comprime	CP	1,400
12	ALFA-PINENE+BETA-PINENE+BORNEOL+CAMPHENE+ANETHOL+FENCHONE+EUCALYPTOL(CINEOL)+OLIVE OIL		Capsule OR Comprime	CP	360
13	ALFUZOCIN	10mg OR 10mg (XL)	Capsule OR Comprime	CP	54,000
14	ALLOPURINOL	300mg	Capsule OR Comprime	CP	5,400
15	AMBROXOL	75mg (LA)	Capsule OR Comprime	CP	6,000
16	AMIODARONE	200mg	Capsule OR Comprime	CP	720
17	AMITRYPTILINE	25mg	Capsule OR Comprime	CP	90,000
18	AMLODIPINE	5mg	Capsule OR Comprime	CP	300,000
19	AMOXICILLIN	500mg	Capsule OR Comprime	CP	25,000
20	AMOXICILLIN+CLAVULANIC ACID	1G	Capsule OR Comprime	CP	336,000
21	ATORVASTATIN	20mg	Capsule OR Comprime	CP	432,000
22	ATORVASTATIN	40mg	Capsule OR Comprime	CP	90,000
23	AZITHROMYCIN	250mg OR 500mg	Capsule OR Comprime	CP	10,200 / 5,100
24	BACLOFEN	25mg	Capsule OR Comprime	CP	300
25	BACLOFEN	10mg	Capsule OR Comprime	CP	300
26	BETAHISTINE	16mg			15,000
27	BETAMETHASONE OR CLOBETASOL		Creme OR Pommade	TUBE	1,800
28	BISOPROLOL	5mg	Capsule OR Comprime	CP	105,000
29	BISOPROLOL+HYDROCHLOROTHIAZIDE	5/12.5mg	Capsule OR Comprime	CP	1,200
30	BUTYL SCOPOLAMINE	10mg	Capsule OR Comprime	CP	12,000
31	BUTYL SCOPOLAMINE	20mg/ml	FORMe INJECTABLE	AMP	1,000
32	CALCIUM (CARBONATE OR PHOSPHATE OR PHOSPHONATE)+VITAMIN D3		Capsule OR Comprime	CP	2,880
33	CARBAMAZEPINE	300mg RETARD	Capsule OR Comprime	CP	1,450
34	CEFIXIME	400mg	Capsule OR Comprime	CP	6,000
35	CEFTRIAXONE	1G	FORMe INJECTABLE	AMP	1,200
36	CEFUROXIME	500mg	Capsule OR Comprime	CP	10,000
37	CETIRIZINE 10 OR DESLORATADINE 5 OR LEVOCETIRIZINE 5		Capsule OR Comprime	CP	150,000
38	CHLORPROMAZINE	100mg	Capsule OR Comprime	CP	14,400
39	CIPROFLOXACINE	500mg	Capsule OR Comprime	CP	32,000
40	CLOPIDOGREL	75mg	Capsule OR Comprime	CP	30,000

م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
41	COLCHICINE	1MG	Capsule OR Comprime	CP	1,300
42	DAPAGLIFLOZIN OR EMPAGLIFLOZIN	10mg OR 25mg	Capsule OR Comprime		6,000
43	DEXAMETHASONE	8mg	FORMe INJECTABLE	AMP	300
44	DICLOFENAC OR KETOPROFEN	100mg	SUPPOSITOIRE	SUPP	8,400
45	KETOROLAC OR DICLOFENAC OR PIROXICAM	75mg/amp	FORMe INJECTABLE	AMP	10,500
46	DICLOFENAC+PREDNISOLONE+VITAMIN B12(HYDROXOCOBALAMIN)	75mg/10.08mg /10.44mg	FORMe INJECTABLE	AMP	2,700
47	(DIOSMIN+HESPERIDINE) OR	1000mg OR	Capsule OR Comprime	CP	40,000
	DIOSMIN OR	600mg OR			40,000
	(DIOSMIN+HESPERIDINE)	500mg			80,000
48	DOXYCYCLINE	100mg	Capsule OR Comprime	CP	14,700
49	ESCITALOPRAM	10mg	Capsule OR Comprime	CP	60,000
50	ESOMEPRAZOLE 20 OR LANSOPRAZOLE 15 OR OMEPRAZOLE 20 OR PANTOPRAZOLE 20 OR RABEPRAZOLE 10		Capsule OR Comprime	CP	5,376,000
51	ESOMEPRAZOLE 40 OR LANSOPRAZOLE 30 OR OMEPRAZOLE 40 OR PANTOPRAZOLE 40 OR RABEPRAZOLE 20		Capsule OR Comprime	CP	2,800,000
52	FEBUXOSTAT	80mg	Capsule OR Comprime	CP	23,800
53	FENOFIBRATE	145mg OR 160mg OR 200 mg	Capsule OR Comprime	CP	42,000
54	FLUCONAZOLE	150mg	Capsule OR Comprime	CP	3,500
55	FLUOXETINE	20mg	Capsule OR Comprime	CP	2,400
56	FLUPENTIXOL+MELITRACEN	0.5mg	Capsule OR Comprime	CP	20,000
57	FUROSEMIDE	40mg	Capsule OR Comprime	CP	15,000
58	FUSIDIC ACID OR (NEOMYCIN+BACITRACIN)		Creme OR Pommade	TUBE	4,200
59	FUSIDIC ACID+BETAMETHASONE		Creme OR Pommade	TUBE	4,100
60	GEMFIBROZIL	600mg	Capsule OR Comprime	CP	4,320
61	GINGKO BILOBA	40mg	Capsule OR Comprime	CP	9,000
62	GLICLAZIDE	60mg (MR or XR)	Capsule OR Comprime	CP	14,250
63	GLIMEPIRIDE	4mg	Capsule OR Comprime	CP	19,500
64	GLIMEPIRIDE	2mg	Capsule OR Comprime	CP	9,000
65	HYDROCORTISONE+CINCHOCAINE		Creme OR Pommade	TUBE	200
66	IBUPROFEN	400 mg OR 600mg	Capsule OR Comprime	CP	390,000
67	INSULIN ASPART	100UI/ml	INJECTABLE SOLUTION	PEN	504
68	INSULIN ASPART 30%+INSULIN ASPARTPROTAMINE 70%	100UI/ml	INJECTABLE SUSPENSION	PEN	1,560
69	INSULIN GLARGINE	100UI/ml	FORMe INJECTABLE	PREFILLED PEN	750
70	IPRATROPIUM	20mcg (N)	INHALATION FORM	DOSE	24,000
71	IRBESARTAN	150mg	Capsule OR Comprime	CP	16,500
72	IRON (WITH OR WITHOUT VITAMIN C OR FOLIC ACID)		Capsule OR Comprime	CP	12,000
73	LEVOFLOXACIN	500mg	Capsule OR Comprime	CP	4,900
74	LEVOTHYROXINE	50mcg	Capsule OR Comprime	CP	10,000
75	LINAGLIPTIN	5mg	Capsule OR Comprime	CP	3,000
76	MACROGOL		Poudre	SACH	2,700
77	METFORMIN	850mg	Capsule OR Comprime	CP	27,000
78	METFORMIN XR	1000mg XR	Capsule OR Comprime	CP	180,000
79	METOCLOPRAMIDE	10mg	FORMe INJECTABLE	AMP	350
80	METRONIDAZOLE	500mg	Capsule OR Comprime	CP	36,000

م	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة
81	MICONAZOLE		GEL ORAL	TUBE	50
82	MICONAZOLE **OR** NAFTIFINE		Creme OR Gel	TUBE	800
83	MIRTAZAPINE	30mg	Comprime **Or** Comprime dispersible	CP	6,000
84	MOLSIDOMINE	4mg		CP	15,000
85	NEBIVOLOL	5mg	Capsule OR Comprime	CP	7,200
86	NEOMYCIN+NYSTATIN+GRAMICIDIN+TRIAMCINOLONE		Creme OR Pommade	TUBE	3,000
87	NICORANDIL	10 mg	Capsule OR Comprime	CP	2,160
88	OFLOXACIN	3mg/ml	SOLUTION OPHTALMIQUE	BOTTLE	80
89	OLANZAPINE	10mg	Comprime **Or** Comprime dispersible	CP	19,800
90	OLANZAPINE	5mg	Comprime **Or** Comprime dispersible	CP	2,250
91	PARACETAMOL	500mg	Capsule OR Comprime	CP	504,000
92	PAROXETINE	20mg	Capsule OR Comprime	CP	5,400
93	PERINDOPRIL	5mg	Capsule OR Comprime	CP	1,500
94	PIOGLITAZONE	30mg	Capsule OR Comprime	CP	3,600
95	PREDNISONE	20mg	Capsule OR Comprime	CP	18,000
96	PREDNISONE	5mg	Capsule OR Comprime	CP	18,000
97	PROPRANOLOL	40mg	Capsule OR Comprime	CP	2,700
98	QUETIAPINE	300mg	Capsule OR Comprime		10,800
99	RAMIPRIL	5mg	Capsule OR Comprime	CP	15,000
100	RIFAXIMIN	200mg	Capsule OR Comprime	CP	2,400
101	RISPERIDONE	2mg	Capsule OR Comprime		57,600
102	RIVAROXABAN **OR**	20mg OR	Capsule OR Comprime	CP	3,780
	DABIGATRAN	150mg			7,560
103	ROSUVASTATIN	10mg	Capsule OR Comprime	CP	48,600
104	ROSUVASTATIN	20mg	Capsule OR Comprime	CP	45,000
105	SALBUTAMOL	100mcg	INHALATION FORM	DOSE	26,000
106	SERTRALINE	50mg	Capsule OR Comprime	CP	36,000
107	SILVER SULFADIAZINE+SODIUM HYALURONATE **OR** BETA-SITOSTEROL **OR** SILVER SULFADIAZINE (**With or Without** CHLORHEXIDINE)		Creme OR Pommade	TUBE	144
108	SIMVASTATIN	20mg	Capsule OR Comprime	CP	3,000
109	SPIRAMYCIN+METRONIDAZOLE	750000UI/125 mg	Capsule OR Comprime	CP	6,000
110	SPIRONOLACTONE	25mg	Capsule OR Comprime	CP	1,000
111	TAMSULOSIN	0.4mg	Capsule OR Comprime		10,800
112	TELMISARTAN	80mg	Capsule OR Comprime		6,000
113	TRIMETAZIDINE	35mg	Capsule OR Comprime	CP	18,000
114	VALPROIC ACID+SODIUM VALPROATE	500mg (LP)	Capsule OR Comprime	CP	48,000
115	VALSARTAN	160mg	Capsule OR Comprime	CP	13,500
116	VALSARTAN	80mg	Capsule OR Comprime	CP	1,980
117	VALSARTAN+HYDROCHLOROTHIAZIDE	160/12.5mg	Capsule OR Comprime	CP	18,000
118	VENLAFAXINE	75mg (XR)	Capsule OR Comprime	CP	12,600
119	VITAMIN B1 (THIAMINE)+VITAMIN B6 (PYRIDOXINE)+VITAMIN B12 (CYANOCOBALAMIN)		Capsule OR Comprime	CP	30,000
120	VITAMIN D3 (CHOLECALCIFEROL)	10000UI	Capsule OR Comprime	CP	18,000

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الملحق رقم (٦)

جدول الاسعار للإشتراك في تلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لصالح السجون ، يمكن الحصول على نسخة (SOFT COPY) عنه من مكتب التلزيم في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

متسلسل الصنف	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	الكمية المطلوبة بالوحدة	رقم التسجيل في وزارة الصحة	الاسم التجاري	سعة العلبة	الكمية بالعلبة	بلد المنشأ	الوكيل	سعر العلبة حسب مؤشر وزارة الصحة	سعر الوحدة الصافي		T.V.A	سعر الوحدة النهائي مع ١٠% افضلية للمنتج الوطني	السعر النهائي للكمية الاجمالية بالوحدة	
													بالارقام	بالاحرف			بالارقام	بالاحرف

بيـــروت فـــي / /٢٠٢٦

إسـم وشهـرة مقـــدم العـــرض :

.....

التوقيـع : .....

طابـع مالـي بقيمـة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل

الملحق رقم (٧)
المواصفات الفنية للادوية

A- Tous les articles mentionnés dans la liste ci-après doivent répondre aux clauses et aux conditions suivantes.

1- Répondre aux normes et standards d'une des pharmacopées Européenne, Japonaise ou Américaine, et également aux recommandations de l'OMS
2- Enregistrer auprès du Service Pharmaceutique du Ministère de La Santé publique Libanaise
3- Livrer dans leurs emballages originaux, conformément auxquels ils ont été enregistrés
4- Accepter, tout "emballage pour höpitaux" en forme de sachets, présentés conformément aux lois et arrêts en vigueur.
5- Etre valides pour une durée minimale de 18 mois révolue à partir de la date de leur livraison. Autrement, Le fournisseur doit s'engager à échanger toute quantité non consommée à l'échéance de sa date d'expiration pièce contre pièce ou valeur contre valeur , a l`exception des medicaments ayant une date d`expiration de maximum 12 mois a partir de la date de production.
   En tout cas, le fournisseur doit s'engager formellement à échanger toute quantité non consommée piece contre pièce ou valeur contre valeur durant trois mois a partir de la date de notification de la part du ISF.
6- Etre régis par la loi de l'exercice de la profession de pharmacie et ses suppléments, ainsi que les décrets-lois et autres arrêts libanais appliqués en vigueur.
7- Les casiers contenant plusieurs d`une compositions pharmaceutiques sont considerées comme similaires therapeutiques , le choix d`une composition se fait sur base du plus bas prix.
8- Tout médicament similaire ou identique à l'un des médicaments mentionnés dans cette liste peut être admis à condition de répondre aux Normes exigées par ISF (Origine, Qualité Pharmaceutique, Conditionnement et Efficacité Clinique...).
9- La quantité mentionnée vis-à-vis de chaque groupe peut être modifiée (augmentée ou réduite) selon le besoin.
10- Les Médicaments fabriqués localement, admis et utilisés dans le Marché Libanais seront acceptés si l'usine pharmaceutique possède au moins cinq ans d'expérience sur le marché.
11- Présentation de documents concernant la qualité des médicaments (Bioéquivalence,Biodisponibilité...). Les analyses doivent être effectuées selon les Normes et Standards de l'OMS, FDA ou l'EMA, et issues de centres indépendants spécialisés ayant un certificat de GLP valide et autorisé par le ministère de la santé du pays d'origine.

- Les formes solides (Effet Systémique); Bioequivalence ou Biodisponibilité et test de Dissolution.
- Ampoules, Sérums et Collyres; teste de Sterilite, Pyrogenicité et impurete du principe actif.
- Sirops et Elixirs; tests de Microbiologie.
- Suspensions; tests de Microbiologie, Bioequivalence et uniformité de dose.
- Crèmes, Pommades, Gouttes Nasales et Auriculaires (Effet Local): Tests de Microbiologie.
- Spray Nasal et Buccal (Effet Systémique); tests de Microbiologie et Bioequivalence

12-Parmi les suivantes, une des conditions doit être appliquée

(a)-Déjà utilisé par ISF sans aucun doute ou problème de qualite

(b)-Fabriqué localement, admis et utilisé dans le Marche Libanais

(c) - Sera accepté tout medicament fabriqué localement sous licence d'un laboratoire de recherche d'un des pays de reference en production, contrôle medicamenteux et essais cliniques

(d)- Sera eliminé tout médicament ayant un problème en termes de qualité (Efficacité, Stabilité Stérilité, Evaluation Clinique, Effets Thérapeutiques et/ou Effets Secondaires L'OMS, la FDA, L'EMA, (le Ministère de la Santé Publique Libanais est une Autorité de Référence).

(e)- Tous les médicaments ne satisfaisant pas aux conditions ci-dessus seront soumis à la décision du comité (chargee d`etudier les besoins de l`administration en medicaments).

(f)-Tous les documents requis pour l'evaluation des médicaments doivent être présentés avec l'offre technique. Cette offre doit contenir au moins les informations suivantes, le nom du laboratoire, le pays d'origine, le numéro d'enregistrement.

13- La quantité mentionnée vis-àvis de chaque groupe peut etre modifiée (augmentée ou réduite) selon le besoin.

14- Sera accepté tout medicament fabrique localement sous licence d`un laboratoire de recherché d`un des pays de reference en production , controle medicamenteux et essais cliniques.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الملحق رقم (٨)
عرض فني

متسلسل الصنف	التركيبة العلمية	العيار	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعتمدة	وحدة التقديم	الكمية المطلوبة بالوحدة	رقم التسجيل في وزارة الصحة	الاسم التجاري	سعة العلبة	بلد المنشأ	الوكيل

بيـــروت فـــي / /٢٠٢٦
إسـم وشهـرة مقـــدم العـــرض :
.....
التوقيـع : .....